مركز تكامل للدراسات والابحاث

دراسات محكمة

الأجندة الدستورية للبرلمان المغربي خلال حالة الطوارئ الصحية

كمال الهشومي

أستاذ باحث في العلوم السياسية والقانون الدستوري جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء





جميع الحقوق محفوظة

مقدمة

أبان انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد-10، عن الحاجة إلى الاجتهاد واتخاذ المبادرة من أجل التأقلم ومواكبة الظرف الاستثنائي المفروض على مختلف الأصعدة، وأساسا في جانب الاجتهاد القانوني والتأويل الحذر، حماية لمصالح المجتمع منطلق ومنتهى القانون، وذلك بملائمة القوانين للوضعية المستجدة، وباستلهام المبادئ والتوجهات العامة لروح ولنص الدستور، ومدى استجابة هذه الاجتهادات للرؤية المستقبلية التي يطمح إليها كل مكونات هذا المجتمع والمتمثلة عموديا على الأقل في تخفيف الضغط والحفاظ على المكتسبات، وباستشراف الحالة المستقبلية المتوقعة، إن لم نقل، المطالبة إلى الرجوع إلى الحالة العادية. ولا شك والحالة هاته، أن مشروعية ذلك، ترجع إلى كون مجموعة من الأحداث والوقائع لم يتم تنظيمها لا دستوريا ولا قانونيا، لأنها من الحالات التي لم تحدث في العصر الحالي. ولذلك ظهر أننا في أمس الحاجة إلى عميق الاجتهاد وسداده، ما دام أن الوضعية مستجدة وغرببة إلى حد ما. فما هي المرجعيات التي وجب الاعتماد عليها سواء على سبيل الاجتهاد أو التأويل؟

ومن نافل القول أن مبتدأ القانون ومنتهاه هو حماية المجتمع والمصلحة العامة بتنظيم مختلف العلاقات بين الأفراد والجماعات، وتسهر على ذلك، في شمولية التعريف، الدولة الحاضنة لهذا المجتمع، فتفسير وتأويل النصوص والقواعد مطلوب بالشكل الذي تقتضيه حالة الطوارئ المعلن عنها، والتي تتميز بظرف استثنائي. كما وجب التمييز الكامل والدقيق هنا بين حالة الطوارئ المعلن عنها، وحالة الاستثناء التي لها سياقاتها وشروطها، والتي تترتب عليها تبعات ووضعيات دستورية وسياسية.

وبطبيعة الحال فان الاجتهاد يرتبط بالأسباب الداعية له، وكما سبق وأن تطرقنا في مقال سابق 3 ، والذي تناول إقدام السلطة التنظيمية على الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية 4 ، والمبادرة التشريعية لها بتقديم مشروع مرسوم بقانون مؤطر 5 ، عبر لجنتي البرلمان المعنيتين 6 ، خلال الفترة الفاصلة بين الدورة الخريفية والدورة البرلمانية الربيعية، حيث تم الاعتماد على الفصل 81 من دستور المملكة لسنة2011، والذي تم تقديمه بعد افتتاح الدورة الربيعية على شكل مشروع قانون 7 تم اعتماده من طرف البرلمان وفق المسطرة التشريعية العادية.

وقد رتب هذا القانون مجموعة من الإجراءات من حيث محاصرة وتقييد بعض السلوكيات اليومية للمواطنين، إذ اتسمت التدابير المتخذة بخاصية التدرج الحذر، حيث انتقلت من إجلاء المغاربة العالقين في منطقة ووهان الصينية، إلى تعليق الدراسة وإغلاق أبواب المساجد، ثم إحداث صندوق خاص بتدبير جائحة فيروس كورونا، قبل المرور إلى المرحلة الأخيرة، المتمثلة في إعلان حالة الطوارئ الصحية، والتي انضبطت لها مختلف مؤسسات الدولة. وحينما نتحدث عن دور السلطة التنظيمية، فإنه في الجهة الأخرى نتحدث عن السلطة التشريعية. لأنه، وحسب مختلف الاجتهادات، فإن غالبية المهتمين، ذهبت إلى تثمين قرار البرلمان

¹⁻ يعتبر فيروس كورونا نوعا من الفيروسات التي تصيب الجهاز التنفسي، وقد ظهر أول الأمر في مدينة ووهان بجمهورية الصين الشعبية في دجنبر 2019، فيما سجّل المغرب أول إصابة بالفيروس المذكور حسب الجهات الرسمية بتاريخ 2 مارس 2020.

²⁻ أصبح لمفهوم الدولة الراعية قيمته الجديدة خلال هذه الجائحة، حيث أصبحت الدولة هي المسؤولة عن كل شيء؛ هي من تقدم الدعم للمؤسسات العمومية وشركات القطاع الخاص وللأجراء من أجل التخفيف من الآثار السلبية لهذه الجائحة. وهو ما يتطلب تعميق البحث في المفهوم والأدوار الجديدة للدولة والمؤسسات المرتبة بها.

³⁻ كمال الهشومي: مرسوم بقانون حالة الطوارئ الصحية بين شرعية المبادرة ومشروعية سربانه- نشر في يومية الاتحاد الاشتراكي عدد 11 أبريل 2020.

^{4- 19} مارس 2020 إعلان حالة الطوارئ الصحية وتقييد الحركة في البلاد ابتداء من يوم الجمعة 20 مارس 2020 على الساعة السادسة مساء، لأجل غير مسمى كوسيلة لا محيذ عنها لإبقاء هذا الفيروس تحت السيطرة، حسب بلاغ لوزارة الداخلية للمواطنات والمواطنين بشأن إعلان "حالة الطوارئ الصحية".

⁵⁻ مرسوم بقانون رقم 2.2.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

⁶⁻ لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكني وسياسة المدينة بمجلس النواب ثم لجنة الداخلية والجهات والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين.

⁷ مشروع قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

1

الأجندة الدستورية للبرلمان المغربي خلال حالة الطوارئ الصحية

المغربي استئناف عمله من خلال افتتاح الدورة الربيعية بعد انقضاء العطلة الدستورية بين الدورتين، وتم توصيف الأمر على أنه تصرف دستورى صرف.

تحاول هذه الورقة، رصد الإجراءات المعلنة، وتقييم القرارات المتخذة من زاوية النص الدستوري من طرف قِبل البرلمان المغربي، بدءا من الإعلان عن اتخاذ قرار افتتاح الدورة التشريعية وما واكبها من قرارات وإجراءات، ارتبطت بممارسة عضو البرلمان لمهامه المنصوص عليها بالدستور المغربي، وخاصة تلك التي تفرض حضوره المستمر بفضاء السلطة التشريعية.

المبحث الأول: افتتاح الدورة الربيعية للبرلمان كمبادرة دستورية

من الناحية المبدئية، إذا تصفحنا الدستور المغربي لسنة 2011 لا نعثر على عبارة حالة الطوارئ (Pétat d'urgence)، بأي صيغة من الصيغ، أصلا أو اشتقاقا، كما هو الحال في الدستور المصري لسنة 2014، أو الدستور المجزائري لسنة 2016. ومن جهة أخرى فان البرلمان لم يتم ربط ممارسة مهامه بأوضاع أو إجراءات استثنائية، حيث ينص دستور المغرب على كون البرلمان يتكون من مجلس النواب ومجلس المستشارين أن وتفتتح السنة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر من كل سنة ميلادية، وإن افتتاح البرلمان سواء بمناسبة الدورة الأولى أو استئناف عمله من خلال الدورة الثانية لم يتم ربطه بأي شروط خاصة من حيث مبادرة الانعقاد باستثناء ما يرتبط بالتاريخ وترأس جلالة الملك لافتتاح السنة التشريعية في الدورة الأولى أن انظيميين على التوالي تنظيمهما فهو مرتب بواسطة الإجراءات المقننة بشكل عام بالدستور كمرجع، ثم من خلال القانونين التنظيميين على التوالي لمجلس النواب 12 ولمجلس المستشارين 13، وبالتفصيل بالقانونين الداخليين للمجلسين 14.

abs سبيل المثال لا الحصر، مع التأكيد على عدم تطابق الحالتين؛ ففي حالة الاستثناء التي نص عليها الدستور المغربي¹⁵ ورغم صعوبة وضعيتها، إذ في هذه الحالة لا يتم حل البرلمان أو توقيف عمله، رغم ما يعبر عنه في الفقه الدستوري ب"السلطات الكاملة" لرئيس الدولة، وباعتباره الضامن لدوام الدولة والسير العادي للمؤسسات¹⁶، مع منحه صلاحية تعطيل بعض النصوص الدستورية والقانونية، دون أن يشمل ذلك حل البرلمان، أو التضييق على الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.

وعمل المشرع الدستوري على الإلزام بإبقاء البرلمان وعدم حله "أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية" أ، إذ منع الربط بين حالة الاستثناء وحل البرلمان وشدد على الحريات الأساسية لتكون مرحلة الاستثناء لا تتناقض مع سمو وسيادة القانون، كما أن الدستور نفسه يوضح ذلك بشكل لا لبس فيه. إن الغاية من منع حل البرلمان هي جعل حالة الاستثناء تتم في إطار سيادة القانون كشرط أساس لعمل مختلف مؤسسات الدولة. وباعتبار شرعية البرلمان ومشروعيته مستمدة من الأمة أقل والأمة تمارس سيادتها بواسطة ممثلها المنتخبون أن فان مواصلة عمل البرلمان مهما تعددت الظروف الاستثنائية وتنوعت، هو إجراء دستوري خالص لمارسة الأمة سيادتها، وليظل القانون أسمى تعبير عن إرادة هذه الأمة أو ومعنى أن يواصل البرلمان عمله، هو التأكيد على القيام بأدواره الدستورية كاملة والمتمثلة في الرقابة والتشريع وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية الموازية، كما انه تأكيد للمبدأ الدستوري المرتبط بالفصل بين السلطات أد، والذي اعتبر أن النظام الدستوري بالمغرب يقوم على أساس فصل السلط وتوازنها

⁸⁻ المادة 154من الدستور المصري 2014: "يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمه القانون".

⁹⁻ المادة 105 من الدستور الجزائري لسنة 2016: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار".

¹⁰- الفصل 60 من دستور 2011.

¹¹⁻ الفصل 65 من دستور 2011.

¹²⁻ القانون التنظيمي رقم 20.16 يقضي وتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

¹³⁻ القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

¹⁴⁻ المواد من 14 الى 17 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمواد من 17 الى 19 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

¹⁵- الفصل 59 من دستور 2011.

¹⁶- الفصل 42 من دستور 2011.

 $^{^{-17}}$ الفقرة الثانية من الفصل 59 من دستور 2011..

¹⁸⁻ الفصل 60 من دستور 2011.

¹⁹ - الفصل 2 من دستور 2011.

 $^{^{20}}$ - الفقرة 1 من الفصل من دستور 2011.

^{21 -} الفقرة الثانية من الفصل الأول من دستور 2011.



وتعاونها²². هذا وتجدر الإشارة من الناحية القانونية أن البرلمان يواصل عمله رغم الفترة البينية للدورتين، إذ تواصل اللجن عملها ويواصل البرلمانيون تنقلاتهم إن على مستوى دوائرهم واتصالاتهم مع أعضاء الحكومة عبر الأسئلة الكتابية أو اللقاءات المباشرة، أو في إطار الديبلوماسية البرلمانية من خلال مواكبة اللقاءات والمنظمات البرلمانية العالمية والتي يعتبر المغرب عضوا فها.

^{22 -} الفصل 1 من دستور 2011.

42)

الأجندة الدستورية للبرلمان المغربي خلال حالة الطوارئ الصحية

المبحث الثانى: الأجندة البرلمانية والإجراءات المتخذة

باعتبار الظرف الاستثنائي الذي فرضته حالة الطوارئ الصحية، فإن البرلمان مارس أجندته العادية ولكن بتدابير وآليات استثنائية، باتخاذ مجموعة من الإجراءات الاحترازية تنفيذا لدوره الدستوري بطريقة وقائية تجنب أعضائه مخاطر تنقل المرض فيما بينهم إعمالا لإجراءات الحجر الصحي، وبشكل توافقي لا يمس نهائيا الصلاحيات الدستورية للنائب البرلماني. وقد أكد السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب في كلمته بمناسبة افتتاح الدورة الربيعية، أنه "بالرغم من السياق الصعب، يجب أن تستمر المؤسسات في أداء أَدْوَارِها وممارسة اختصاصاتها، حسب متطلبات المرحلة "²³، وأكد في ذات الكلمة "حرص جميع مكونات المجلس على أن تواصل المؤسسة اشتغالها في الواجهات الرقابية والتشريعية وفي مجال تقييم السياسات العمومية إعمالا للدستور ولتكون جزء من كافة المؤسسات في مواجهة الوباء وتداعياته بتقديم الاقتراحات والحلول وبالإسناد السياسي والمؤسساتي لباقي السلطات". أما السيد رئيس مجلس المستشارين فقد دعا في كلمته الافتتاحية إلى: "الالتزام التام بالتدابير الصحية الوقائية خلال الاجتماعات، وتوخى الحيطة والحذر خلال مزاولة المهام في ظل هذه الظروف الاستثنائية"²⁴.

ولذلك فالدعوة العادية لاستئناف عمل البرلمان في هذا الظرف الاستثنائي هو إجراء دستوري سليم شكلا ومضمونا. أما بخصوص طريقة العمل والإجراءات المتخذة في هذا الشأن فيمكن مناقشتها على ضوء الدستور والنظامين الداخليين للمجلسين، ثم على سبيل الدراسة المقارنة لبعض برلمانات العالم والتي اتخذت كلها وبدون استثناء إجراءات تتماشى مع طبيعة الوضعية الاستثنائية، وأساسا في ما يخص عملية التشريع، وبالضبط التصويت على القوانين وحضور الجلسات.

يطرح العديد من المختصين حرج النص الدستوري، الذي يعتبر أن التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه، وأن عضو البرلمان هو ممثل بكامل الشرعية عن دائرته الانتخابية لا يجب منعه من حضور الجلسات العمومية أو حضور وتتبع أشغال اللجن، خاصة الأعضاء كاملي العضوية باللجن. وهنا نتقدم بالدفع، بعيدا عن المدرسة الكلاسيكية في التأويل والتفسير التي تتشبث بحرفية النص، إلى غيرها مما يدفع بروح النص وبعدم جمود القاعدة القانونية.

بعيدا عن كل ذلك، فان الوضعية وكما سبقت الإشارة الى ذلك، تتميز بظروف استثنائية تفرض إجراءات وترتيبات استثنائية، ومن الناحية القانونية الشكلية، عقد كل مجلس اجتماعا لأجهزته وأساسا مكتب المجلس واجتماع رؤساء الفرق والمجموعات النيابية، وتم الاتفاق على اتخاذ هذه الإجراءات الاستثنائية بالإجماع التوافقي لمكونات كل مجلس على حدة 25، كما أنه تم إعداد مذكرة خاصة بمختلف الإجراءات الواجب اتخاذها أثناء انعقاد سواء الجلسات العمومية الأسبوعية إما المرتبطة بمساءلة الحكومة أو تلك المتعلقة بالتشريع، هذا بالإضافة إلى اجتماعات اللجن، وهي إجراءات ترتبط أساسا بعدد الحضور والذي حدد في ثلاث أعضاء من كل فريق أو مجموعة نيابية بغض النظر عن عدد الفريق، ثم مكان الجلوس وتقليص مدة الجلسات وتوقيت التدخلات 26، وقد تم تغيير هذه الأعداد والمدد في اتجاه الرفع منها تدريجيا مع مرور الوقت وحسب فترة تمديد حالة الطوارئ الصحية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير اتخذت بإجماع جميع مكونات البرلمان حسب كل مجلس دون تمييز لا على مستوى التموقع بين الأغلبية أو المعارضة أو على مستوى عدد مستشاري أو نواب الفرق أو المجموعات النيابية.

_

¹²⁻ كلمة رئيس مجلس النواب بمناسبة افتتاح الدورة الربيعية يوم الجمعة 10 أبريل 2020. منشورة في موقع المجلس على الرابط http://www.chambredesconseillers.ma/ar المستشارين بمناسبة افتتاح الدورة الربيعية يوم الجمعة 10 أبريل 2020. منشورة في موقع المجلس على الرابط 12- كلمة رئيس مجلس المستشارين بمناسبة افتتاح الدورة الربيعية يوم الجمعة 10 أبريل 2020. منشورة في موقع المجلس على الرابط 2020 تم عقد اجتماع مكتب المجلس ثم اجتماع مع رؤساء الفرق والمجموعة النيابية (محضر الاجتماعين موجود على موقع المجلس (محضر الاجتماعين موجود على موقع المجلس (http://www.chambredesconseillers.ma/ar)

²⁶ - كل هذه الإجراءات تم تأكيد سلامتها من طرف المحكمة الدستورية ملف عدد: 20/057، قرار رقم: 20/106 م.د، بعدما تم الطعن فها وفي مسطرة التصويت على مسطرة إقرار القانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 22.0320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، حيث تم باعتبارها إجراءات متخذة لضمان السير العادي لمجلس النواب وبإجماع مكوناته، ومرتبط بمسألة تدبيرية داخلية لا ترتب اثارا دستورية مخالفة.

ومن الناحية الموضوعية، فإن الظرف الحالي الذي يعيشه المغرب، كما دول العالم، يفرض العمل بالحد الأدنى الذي يضمن تدبير حالة الطوارئ الصحية بما يضمن إجراءات السلامة، لأن هذه الأخيرة هي الأولوية حالياً، وهو ما يفرض هكذا إجراءات لتجنيب البرلمان كارثة فيروسية قد تعصف بأعضائه ولمن عاشروهم أو اختلطوا بهم من أسرهم أو دائرتهم في تعاملاتهم النيابية أساسا، يكون معها لزوما حجرا انفراديا عن أية حركة ولا قدر الله إغلاق البرلمان، وبالتالي تعطيل ممارسة المهام النيابية باسم الأمة حسب صريح النص الدستوري، وهو شيء ليس من أهداف أي قانون الذي يعتبر مرجعه أساسا في حفظ مصلحة المجتمع أفرادا وجماعات.

وكان من الطبيعي، أن تطرح هذه الإجراءات، إشكالات عميقة في حالات التجاذبات السياسية وعدم اتفاق الفرق النيابية الممثلة للتوجهات السياسية لأحزابها، والتي أبانت عن توافق مطلق لاتخاذ كل هذه الإجراءات، ويكفي أن نستدل على ذلك بانتفاء قاعدة النسبية التي تعد دستورية فيما يخص توقيت الفرق خلال مداخلاتهم بالجلسات العامة، إذ اعتبرت كل الفرق والمجموعات النيابية أن الظرفية تتطلب الالتحام وتضافر الجهود، ولا فرق بين أغلبية ومعارضة حسب بلاغ لمجلس النواب بمناسبة اجتماع رئيس المجلس مع رؤساء الفرق والمجموعة النيابية، ونفس الأمر بالنسبة لحضور الجلسات أو أشغال اللجن من حيث العدد فهي بالتساوي، كما أن هناك بيانات مشتركة بين مجموعة من الأحزاب باختلاف تموقعها السياسي بالبرلمان تعبر عن رضاها ودعمها لكل الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة.

وأما من حيث حضور الجلسات العامة وتطبيقا لكل الإجراءات المتخذة، فقد تم عقد جلسات متعددة، وتم الانضباط التام لعدد وشكلية الحضور، وهو أمر لا يطرح أي إشكال من الناحية القانونية أو الدستورية. أما بخصوص أعمال اللجن، وخاصة الدائمة، والتي يعتبر عملها مهما وبمثابة الأشغال التحضيرية لعملية التشريع أساسا، فانه رغم الإجراءات المتخذة بحضور عضو واحد عن كل فريق، ونظرا لأهميتها، فان رفع العدد بعد ذلك نسبيا، ساعد أكثر على مساهمة البرلمانيين في هذه الأعمال التحضيرية وضمانة لمهامهم الدستورية.

بخصوص عملية التشريع والتي تعتبر مسألة جوهرية خاصة أن البرلمان بغرفتيه مطالب بالتصويت على مشرعي القانونين، والذي تم التصويت عليه بصيغة مشروع مرسوم بقانون يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، في شكلهما الجديد كمشاريع قوانين بعدما تمت المصادقة عليهم من طرف لجنتي الاختصاص بمجلسي البرلمان 2، وهو ما يؤكد عليه الفصل 81 من الدستور. إن الإشكال الذي يمكن أن يطرح في هذه الحالة هي عملية التصويت، حيث طُرحت مسألة النصاب والحضور وعدد المصوتين. هنا وجب التأكيد أنه، رغم أن الدستور يتحدث عن مبدأ أساسي يتمثل في كون التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه 2، فان ذلك مرتبط بعدد الحضور أي عدد المصوتين، إذ أن انعقاد الجلسات العامة بما فيه الجلسات الافتتاحية للدورتين لم يشترط لا الدستور ولا القانون عدد معين أو محدد من الحضور، وكذلك الأمر بالنسبة لعملية التصويت على القوانين العادية، فباستثناء مشاريع أو مقترحات القوانين التنظيمية التي تخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية فان التصويت يكون وجوبا بأغلبية أعضاء مجلس النواب 2، وبالإضافة الى بعض التعيينات في بعض المؤسسات الدستورية من طرف مجلسي البرلمان والتي تشترط عددا محددا من المصوتين 3، فإنه وباستثناء القوانين التنظيمية، تم التركيز على ألا يُشترط أي عدد المصوتين لاعتماد تشريع قانوني بالمجلسين، بحيث تتبع قاعدة أصوات أغلبية الحاضرين هذا من جهة، ومن جهة أخرى وفي إطار المصوتين لاعتماد تشريع قانوني بالمجلسين البرلمان إمكانية التصويت عبر الأجهزة الالكترونية (المادة 175 من المرونة القانونية، فلقد اعتمد النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان إمكانية التصويت عبر الأجهزة الالكترونية (المادة 175 من المرونة القانونية، فلقد اعتمد النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان إمكانية التصويت عبر الأجهزة الالكترونية (المادة 175 من

²⁷⁻ لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكني وسياسة المدينة بمجلس النواب، ولجنة الداخلية والجهات والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين.

²⁸⁻ الفقرة 1 من الفصل 60 من دستور 2011، المادة 156 من النظام الداخلي لمجلس النواب، المادة 157 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

²⁹ - الفقرة الأخيرة من الفصل 85 من دستور 2011.

^{30 -} ثلتي أعضاء كل مجلس على مرشحه لعضوية المحكمة الدستورية على سبيل المثال.

1

الأجندة الدستورية للبرلمان المغربي خلال حالة الطوارئ الصحية

النظام الداخلي لمجلس النواب، المادة 175 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)، ولئن كانت خلفية المشرع تعني الأجهزة الالكترونية المثبتة بقاعة الجلسات العمومية لغرفتي البرلمان، فإن إمكانية اللجوء إليها تفتح بابا واسعا من حيث الاجتهاد في باب التأمين الالكتروني والهوية الديمقراطية بين الممارسة الحضورية والافتراضية.

ولئن كانت العبرة بالتشريع، تروم القوة الاقتراحية والرقابة حتى لا يتم الإضرار بمصالح المجتمع عامة، وذبك بناء على النقاش وتبادل الأفكار كل من موقعه موقعه السياسي، ولئن اعتبرت أشغال اللجن أشغالا تحضيرية تستهلك فيها من الناحية المبدئية كل النقاشات التفصيلية، بالتدقيق في مختلف مواد مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة؛ ولئن اعتبر التصويت دائما بالجلسات العامة هو تصويت سياسي بعد استنفاذ النقاشات والتعديلات والاقتراحات عبر اللجن؛ ولئن اعتبرت عملية التصويت بالجلسات العمومية هو تصويت سياسي يترجم قناعات واختيارات وتموقع الفريق أو المجموعة، فان عملية التصويت داخل الجلسات العمومية، تعتبر تصويتا يمثل الفريق أو المجموعة برمتها، وبالتالي باستثناء ما نص عليه الفصل 185 من الدستور، فان انتداب من يصوت باسم الفريق بالجلسة العامة لا يعد إشكالا دستوريا أو قانونيا.

42)

الأجندة الدستورية للبرلمان المغربي خلال حالة الطوارئ الصحية

خلاصة

تكمن العبرة من خلال هذا الظرف الاستثنائي، في مدى استيعاب البرلمانيين أنفسهم، مدى جسامة المسؤولية الملقاة على عاتقهم من خلال ممارسة أدوارهم الدستورية، والعمل من أجل المساعدة على ممارستها في جو من المسؤولية المواطنة الكاملة، ومن جانب المواطنين الوعي العميق بأهمية وجود مؤسسات دستورية قائمة تمارس اختصاصاتها في إطار من الشرعية الدستورية والمشروعية الشعبية بعيدا عن الثقافة العدمية وسؤال التشكيك.